

Distr.: General
29 July 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البندين ١٤ و ١١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.99)]

٣٢٦/٧٣ - الشكل والجوانب التنظيمية لمنتدى استعراض الهجرة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وإذ ترحب بالمؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنه اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٩٥/٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أقرت فيه الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذا تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢) والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الاتفاق العالمي) يُقدّم إطارًا تعاونيًا غير ملزم قانونًا، ويعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة، ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) القرار ٤/٦٨.



وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمتراطة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة شؤون الطفل، ونهج الحكومة بأسرها، ونهج المجتمع بأسره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الاتفاق العالمي سينفذ عن طريق تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن، والاستفادة من الآليات والمنابر والأطر القائمة لمعالجة مسألة الهجرة بجميع أبعادها،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من القرار ١٩٥/٧٣ بشأن إنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية (المنتدى)، الذي سيكون هو المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١ - **تقرر** أن تقوم المنتديات بما يلي:

(أ) أن تعقد تحت رعاية الجمعية العامة وبرئاسة رئيسة الجمعية العامة؛

(ب) أن تعمل وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بحسب انطباقه، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛

(ج) أن تعقد خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٢، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(د) أن تعقد لمدة أربعة أيام^(٤)؛

(هـ) أن تُعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما يشمل رؤساء الدول أو الحكومات؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يُفتح باب المشاركة في المنتديات أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة؛

٣ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى المشاركة بصفة مراقب في المنتديات؛

٤ - **تكرر تأكيد** أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المنتديات، وتدعو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن جميع أصحاب المصلحة المعتمدين لدى العملية التحضيرية للمشاورات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(٥) أو المعتمدين للمشاركة في المؤتمر

(٤) تُعقد المنتديات يوميا من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

(٥) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشجعهم على التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المنتديات؛

٥ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعدّ قائمة بأسماء سائر الممثلين للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمعرفية، والقطاع الخاص، والنقابات، والمنظمات الدينية ومنظمات المهاجرين والشباب، وجاليات المغتربين، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، الذين قد يحضرون كل منتدى ويشركون فيه، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة بصورة مجدية، وأن تقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المنتديات^(٦)؛

٦ - **تدعو** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس^(٧) إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المنتديات، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة الوارد وصفها في الفقرة ١٥ أدناه، وتدعو هذه المؤسسات، وكذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان، إلى تقديم مساهماتها قبل انعقاد المنتديات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق خبرات منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة واللجان الاقتصادية الإقليمية، فضلاً عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفقاً لولاية كل منهم ومع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة الموجودة في جنيف، من أجل دعم المنتديات المنعقدة بقيادة الدول وتيسير المشاركة فيها؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، بنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره عند تكوين وفودها للمشاركة في المنتديات؛

٩ - **تطلب** إلى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة (الشبكة)، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعداد وتنظيم استعراضات إقليمية لتنفيذ الاتفاق العالمي؛

١٠ - **تدعو** العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والعمليات التشاورية الإقليمية بشأن الهجرة، إلى استعراض تنفيذ الاتفاق العالمي، داخل المناطق الخاصة بكل منها، والإسهام في أعمال المنتديات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(٦) سَتُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعندما تعترض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعاً، بإطلاع مكتب رئيسة الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها ويقوم المكتب بتقاسم أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١١ - **تدعو أيضا** المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بما في ذلك أعضاؤه من المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية وآليات البلديات، إلى توفير حيز للتبادل غير الرسمي للآراء بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، والإبلاغ عن النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة فيما يتعلق بالمنتديات؛

١٢ - **تدعو** المحافل المعنية بالهجرة، مثل الحوار الدولي بشأن الهجرة الذي تقيمه المنظمة الدولية للهجرة، والجهات الأخرى إلى الإسهام في كل منتدى عن طريق تقديم ما يكون مفيدا من البيانات والأدلة وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي؛

١٣ - **تطلب** إلى الشبكة، في إطار التحضير للمنتديات، أن تجمع كل المساهمات الواردة من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن تصمم، كجزء من منبر عالمي للمعارف، في حدود الموارد المتاحة، موقعا شبيكيا مخصصا يضم المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى المنتديات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن ١٢ أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛

١٥ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تنظم وترأس جلسات استماع غير رسمية لمدة يوم واحد لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين قبل يوم من انعقاد كل منتدى، تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المبين في الفقرات من ٤ إلى ٧، وتطلب أيضا إلى رئيسة الجمعية العامة أن تدعو ممثلي المجتمع المدني إلى تقديم موجز لجلسات الاستماع خلال الجزء الافتتاحي من الجلسة العامة؛

١٦ - **تحيط علما** بإنشاء صندوق لبدء العمل من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إطار آلية بناء القدرات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وسائر الجهات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في أعمال المنتديات، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى إلى تقديم مساهمات مالية؛

١٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يتألف كل منتدى، يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة، من أربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين خلال اليوم الأول وصباح اليوم الثاني، تليها مناقشة بعد ظهر اليوم الثاني، تُعرض في بدايتها الموجزات التقنية للموائد المستديرة؛ وتُعقد الجلسة العامة خلال اليومين الثالث والرابع؛

(ب) تُقسّم الجلسة العامة إلى جزء افتتاحي ومناقشة عامة وجزء ختامي؛

(ج) يتضمن الجزء الافتتاحي من الجلسة العامة بيانات يلقيها كل من رئيسة الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق الشبكة، وممثل لأوساط المهاجرين وممثل للمجتمع المدني؛

- ١٩ - **تدعو** رئيسة الجمعية العامة إلى تقديم ملاحظات في أثناء الجزء الختامي؛
- ٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تقديم نتائج استعراضاتها للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي، على أساس طوعي، بالاستناد إلى المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كجزء من بياناتها الوطنية؛
- ٢١ - **تقرر** ما يلي:
- (أ) تتيح اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المجال لإجراء مناقشات تشمل جميع أهداف الاتفاق العالمي الـ ٢٣ بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذه على جميع المستويات، مع مراعاة أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة؛
- (ب) تُناقش جميع أهداف الاتفاق العالمي الـ ٢٣ بالطريقة الإرشادية التالية:
- ١' اجتماع المائدة المستديرة الأول: الأهداف ٢ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٨؛
- ٢' اجتماع المائدة المستديرة الثاني: الأهداف ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ٢١؛
- ٣' اجتماع المائدة المستديرة الثالث: الأهداف ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢؛
- ٤' اجتماع المائدة المستديرة الرابع: الأهداف ١ و ٣ و ٧ و ١٧ و ٢٣؛
- (ج) يتولى رئاسة كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة اثنان من ممثلي الدول الأعضاء، تعيينهما رئيسة الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني على النحو الواجب؛
- (د) ينبغي أن يخصص حيز كاف في كل اجتماع مائدة مستديرة لمشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين وممثلي السلطات المحلية، فضلا عن العمليات والمنتديات والمنظمات الإقليمية؛
- (هـ) يمكن أن يضم كل اجتماع مائدة مستديرة متكلمة رئيسيا لتوجيه مسار الحوار؛
- (و) يُسفر كل اجتماع مائدة مستديرة عن موجز يعده الرئيسان المشاركان؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمّم قبل انعقاد المنتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق الشبكة، تيسير مناقشة السياسات مع التركيز على التحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاق العالمي، بما في ذلك الروابط مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) وآلية بناء القدرات والمسائل الراهنة والمستجدة فيما يتصل بالهجرة. وستنظر جلسة مناقشة السياسات أيضا في إمكانية توجيه منظومة الأمم المتحدة لتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الفعالية والاتساق على نطاق المنظومة، وفي دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي، بناء على طلب الدول الأعضاء، واستنادا إلى سياساتها وأولوياتها الوطنية؛
- ٢٤ - **تقرر** ما يلي:
- (أ) تكون اجتماعات المائدة المستديرة وجلسة مناقشة السياسات تفاعلية ومستندة إلى الأدلة وعملية المنحى في طابعها، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

- (ب) تُعَمِّمُ رئيسة الجمعية العامة موجزات الجلسة العامة واجتماعات المائدة المستديرة وجلسة مناقشة السياسات في غضون ١٠ أيام عمل عقب اختتام كل منتدى؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرَيْن اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛
- ٢٦ - **تقرر** ما يلي:
- (أ) يمكن أن يستند إعلان التقدم المحرز إلى جميع المساهمات المقدمة لكل منتدى إلى جانب تقارير الأمين العام؛
- (ب) يكون إعلان التقدم المحرز موجزا ودقيقا وقائما على الأدلة وعملي المنحى، ويمكن أن يتضمن ما يلي:
- ١' تقييم التقدم العام المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاق العالمي الـ ٢٣ على جميع المستويات؛
- ٢' تحديد التحديات والفرص الرئيسية والمسائل المستجدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي، ونطاق تحقيق المزيد من التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية؛
- ٣' توصيات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، بحسب الاقتضاء؛
- (ج) يُعتمد إعلان التقدم المُحرز في أثناء الجزء الختامي لكل منتدى؛
- ٢٧ - **تقرر أيضا** أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

الجلسة العامة ١٠٠

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩